أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود
ليدبروا آياته

الربع الخامس عشر

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [سورة البقرة:238، 239]

التفسير الإجمالي وترابط الآيات"

علاقة هذه الاية بما قبلها من آيات الطلاق

دخلت هذه الآية في وسط آيات الطلاق فقبلها حديث عنه، وبعدها حديث عنه، وذلك لأن الإنسان لابد ألا ينسى الصلاة التي هي أعظم الأركان، وهي صلته بربه في وسط انغماسه بالمشكلات الأسرية التي تتفاقم وتصل إلى الطلاق، فتسمو الصلاة بروحه وعقله، ويحسن حاله فلايقع في الظلم والإساءه وأكل حق المرأة، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فترقى به الصلاة من حظوظ النفس وتعلقه بربه وتهذب أخلاقه ، وكما قال العلماء: " من أقام أمر آخرته أقام الله له دنياه، ومن أصلح صلته بالله، وعلاقته بربه، أصلح الله له دنياه، وكفاه ما أهمه"

وهذا من عادة القرآن إذا ذكر الأمور والأحكام والقضايا الدنيوية يذكر القضايا الأخروية، فيربط الناس بالآخرة، فيُذكرهم بربهم -تبارك وتعالى، وما يُقربهم إليه

وبعد أن ختم الله الآيات السابقة بقوله" إن الله بما تعملون بصير" لتحفيزهم الى تحويل أبصارهم وأذهانهم إلى الإهتمام بالشئون الكلية التي لايهتم بها إلا أولوا العزم، ألا وهي الصلاة والجهاد في سبيل الله، فحسمت الآيات مسألة الصلاة للمجاهدين قبل أن يشروعوا في الجهاد، ويبين لهم أن الصلاة لاتسقط في وقت الحرب، وأنه ليس رخصه في تركها أو تأجيلها؛ فقال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} حافظوا -أيها المسلمون- على الصلوات الخمس المفروضة، بالمداومة على أوقاتها، بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومُستحباتها، ولاتضيعوا شيئًا منها بنوم او انشغال بزوجة أو أولاد، وحافظوا على

الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، وخصها تحديدا تفخيما لشأنها والدليل أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر قول النبي يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فهذا بيان واضح وصريح بالسنة لما جاء في القرآن، والنبي ﷺ أعلم بالقرآن، وبكلام الله -تبارك وتعالى، وإذا جاء نهر الله، بطل نهر معقل.

وبعدما أمر الله -تبارك وتعالى- بالمحافظة على الصلوات، بحفظ أركانها، وشروطها، وواجباتها، ومستحباتها، وخصَّ من ذلك الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر: أمر بعد ذلك بالقيام لله -تبارك وتعالى- قانتين؛ فقال تعالى{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} والقنوت يشمل المعنين:

الأول: يُطلق على طول القيام، وطول العبادة، وقد قال النبي ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جمع استعمالات القنوت في القرآن، وخرج بنتيجة في الجملة، وهي أن القنوت معناه: دوام العبادة والطاعة.

والثاني: يُطلق على السكوت والصمت، يعني: لا تتكلموا في الصلاة، حيث كانوا يتكلمون في الصلاة، وكان النبي ﷺ يرد على أصحابه السلام، فلما هاجر نفرٌ منهم إلى الحبشة، ورجع بعضهم لما أُشيع أن قريشًا قد أسلمت، سلموا على النبي ﷺ فلم يرد السلام، فرابهم ذلك، ثم أخبرهم بهذا الحكم الجديد، وأن الصلاة لا يصح فيها الكلام.

والآية تحتمل المعنين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة.

ثم قال الله -تبارك وتعالى- بعدها: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} أي: في حال الخوف والقتال، وفي حال مُصافاة العدو، يصلون صلاة الخوف، على الحال التي يتمكنون منها، وقد لا يتمكنون من الصلاة إلا وهم في حال من الركوب إن كانوا رُكبانًا على الدواب، أو مُشاة على الأقدام، فيصلون وهم يمشون، وكذلك الصلاة في حال التحام القتال، فالصلاة لا تُترك في أشد الحالات، فيُصلي على أي هيئة يستطيع، ولو بالإيماء، ولو إلى غير جهة القبلة، {فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} اي فإذا ارتفع الخوف وزال، فصلوا صلاة الأمن، واذكروا الله -تبارك وتعالى- فيها، وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها، ولا تنقصوها عن هيئتها التي شرعها، وهذا يستوجب الشكر لله -تبارك وتعالى، حيث علم عباده ما لم يكونوا يعلمون من أمور العبادات، والأحكام، والمُعاملات.

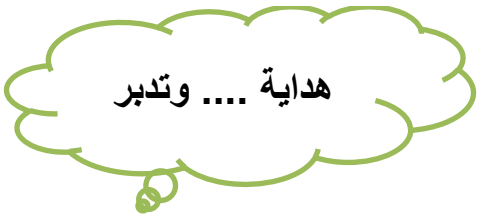

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	الحديث عن قضايا أسرية وعلاقات زوجية، وطلاق، وما إلى ذلك، فذكرهم الله – سبحانه وتعالى - بالارتباط بالله بأعظم الأعمال وهي الصلاة، وهذا يدل على أهمية هذه الصلاة، فهي أعظم معين على تحمل هذه الأمور، وأن بها يحصل السمو، وتحصل الحياة الحقيقية الكريمة، ويحصل بها صفاء ونقاء الأرواح، فلا يُثقلها هذا الحُطام والانجذاب إلى الطين والأرض، وما إلى ذلك. وقد أمر الله بني اسرائيل بالإستعانه بالصبر والصلاة لكن قلوبهم لم تلن لأمر الله، ولم يأتمروا بأوامره، فأمر الله أمه محمد بها ليبين لهم أن الإستجابة لقبول التكاليف لن تكون إلا بعد الإهتمام بالصلاة والخشوع فيها، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه" كما قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝}
	لم يقل: احفظوا الصلوات، وإنما قال: حافظوا على وزن (فاعلوا) فهذه الصيغة أقوى، وزيادة المبنى لزيادة المعنى ، فهي تدل على عزم وحث بقوة، والمُبالغة في رعاية هذه الصلاة، والتهيؤ لها، والاشتغال بها، والمحافظ على أوقاتها، وعلى ما يُطلب فيها من أركان، وشروط، وواجبات، ومُستحبات.
وَالصَّلَاةِ	الصلاة الوسطى هي من جملة هذه الصلوات، وعطف الخاص -الصلاة الوسطى- على العام -الصلوات- يدل

الْوُسْطَى	على أهميته، ويدل على مزيه فيه، وتفخيمًا لشأنه وإعلاء لقدره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: {من فاتته العصر، فكأنما وتر أهله وماله}، يعني: كأنما استلب ذلك منه، وفقد هذا جميعًا لأن وقت صلاة العصر له مزية فهو وقت حضور الملائكة، وصعود الأعمال، ولأنها بين صلاتي النهار والليل، ووقتها مظنه للتقصير لمجيئها بعد وقت الراحة في الظهيرة. لكن هذا وقت لا يُصلى فيه فيُستغرق بالذكر، فوقت المسلم دائمًا في ذكر وطاعة، واتصال بالله، وليس وقت غفلة.
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	التنبيه على أن حالة الخوف والشدة لا تكون عذرًا في ترك الصلاة، ولكنها قد تكون عذرًا لترك القيام، أو الاستقبال، فهذا يدل على أهمية الصلاة، وقد شُرعت صلاة الخوف جماعة، فإذا كان ذلك في الخوف فهو في الأمن أوجب؛ وذلك يدل على أهمية صلاة الجماعة.
	جاء بـ(إن) التي تدل في اللغة على وقوع الشيء قليلاً، أو نادرًا، فهذا خلاف الأصل، يعني: الخوف
	رحمة الشارع بعباده، وأن هذه الشريعة مبنية على التيسير، ففي حال الخوف يصلون بحسب ما يتيسر لهم، وكذلك المريض فإنه يصلي بحسب ما يتيسر له، فإذا كان يستطيع أن يُصلي قائمًا صلى قائمًا، وإلا فإنه يُصلي قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإذا كان يستطيع استقبال القبلة، فيجب عليه أن يستقبلها، وإذا كان لا يستطيع ذلك سقط عنه هذا الشرط، كل ذلك من رحمة الله -تبارك وتعالى- بعباده، لكن الصلاة لا تسقط عنه طالما أنه يعقل، يعني: أن عقله معه، ومن هنا نعلم ما يقع لكثير من المرضى -عافى الله الجميع- حيث قد يترك الواحد

	منهم الصلاة بحجة أنه لا يستطيع استقبال القبلة، أو لا يستطيع الطهر، فإنه إذا عجز عن الطهارة بالماء فإنه يتيمم، فإن لم يستطع الطهارة بالماء ولا التيمم، فإنه يُصلي بحسب حاله، وإذا كانت الصلاة تشق عليه، فإنه يجمع بين الصلاتين، لكن المريض لا يقصر إنما القصر للمسافر.
	من رحمة وتيسيره لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف
فَإِذَا أَمِنتُمْ	لم يقل: فإن أمنتم؛ وذلك أن الأمن هو الأصل، والخوف عارض، فجاء بـ(إذا) التي تُنبأ عن تحقيق وقوع الأمن، وكثرته، وهذا من بلاغة القرآن.
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ	بيان حال الإنسان، وأن الأصل فيه الجهل، والكاف هنا تدل على مقابلة نعمة الله بالتعليم، حيث علمنا ما لم نكن نعلم، فنذكره لذلك شكرًا، وأداء لبعض حقه. ويمكن أن تكون لمعنىً، كما علمكم، أي: اذكروه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، وهو أن يُذكر ويُعبد -تبارك وتعالى- على الصفة التي شرعها. والله -تبارك وتعالى- لا يُعبد إلا بما شرع، والنبي ﷺ يقول: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد}، فيأتي بالعبادة على الوجه المشروع.

الوصية للمتوفى عنها زوجها

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)}

"التفسير الموضوعي، وترابط الآيات"

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} أي: الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم زوجاتهم فعليهم أن يوصوا لهؤلاء الزوجات، بما تنتفع به لمدة حول كامل، وأن يعتددن عدة الوفاة، فتبقى في منزل الزوج فلا يخرجها الورثة من داره بغير رضاها، حولاً كاملاً من يوم الوفاة؛ وذلك من البر بالزوج المتوفى، وفيه جبر كسرها، وإصلاح شأنها؛ { فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} فإن خرجت الزوجة باختيارها ورضاها قبل انقضاء السنة، فلا إثم عليكم معاشر الورثة في ذلك، ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مُباحة، طالما انتهت العدة وهي أربعة اشهر وعشرًا { وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }والله عزيز في انتقامه ممن تعدى حدوده، وحكيم في أحكامه وآدابه يضع الأمور في مواضعها، ويوقعها في مواقعها.

وهذه الآية في الاعتداد بالحول في قول عامة أهل العلم منسوخة، وأن الذي نسخها الآية التي قبلها في عدة الوفاة؛ وهي قوله -تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[سورة البقرة:234] فالأربعة أشهر وعشرة أيام هذه عدة المتوفى عنها زوجها، وكانت تعتد حولاً كاملاً .

وهذا هو المثال الوحيد في الناسخ الذي تقدم المنسوخ، وسبقه في الترتيب،

وإلا فلا شك أنها نازلة بعدها، وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ذهب إلى أنها لم تُنسخ من أصلها، وإنما بقي ذلك على سبيل الاستحباب، إن شاءت بقيت، والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم فيكون ذلك إرفاقًا بها أن تعتد في بيت زوجها حولاً كاملاً، يعني: كما يُقال الآن: تصليح أوضاع، فتتهيأ، أين تذهب بعد ما مات زوجها؟ هل تبحث عن مسكن آخر؟ فهذه الدار صارت للورثة، فوسع لها الشارع في البقاء إلى سنة، وعامة أهل العلم سلفًا وخلفًا يقولون: بأن الاعتداد بالحول منسوخ.

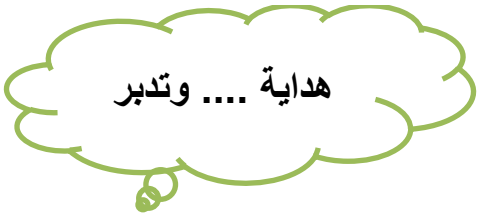

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ	الرجال هم المسئولون عن النساء؛ فيلحق الحرج الرجال إذا فعلن بأنفسهن أمورًا مُنكرة؛ فلهذا يجب على الولي أن يقوم عليها بما أمر الله واسترعاه كما قال النبي: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته" وليس له أن يترك النساء من الزوجات والبنات ومن استرعاه الله -تبارك وتعالى- يفعلن في أنفسهن ما شئن من التبذل، ونبذ الحجاب، فيقول ابنتي غير مقتنعة بالحجاب، ولا أريد أن أضغط عليها وأجبرها، وكذلك مخالطة الرجال، سواء في العمل أو المحافل، وأيضًا التعري في مجالس النساء، والأفراح، واجتماعات الأسر، والمناسبات، فيجب أن يقوم عليهن بما استرعاه الله وأتمنه عليه، وأن يحفظ هذه الأمانة.
مسألة: إذا كانت منسوخة فما الفائدة من بقاء لفظها؟	الأمر الأول: التذكير بنعمة الله بالتخفيف، فكانت المرأة تعتد حولاً، فصار أربعة أشهر وعشرة أيام، يعني أقل من النصف، والنساء اليوم وقبل اليوم ربما يستطلن أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكثر السؤال في حال عدة الوفاة،

	فتريد أن تذهب إلى دار ابنها، أو تذهب إلى ابنتها أو تذهب للاستراحة، وتريد تُسافر إلى العمرة في أثناء العدة، والواقع أنه ليس لها ذلك. الأمر الثاني: كل حرف بعشر حسنات، فحينما تُقرأ هذه الآية، ولو كان حكمها منسوخًا، فإن التلاوة يبقى أجرها، وثوابها، فيُتعبد بتلاوة هذه الألفاظ.

حق المطلقات في المتعة

{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242) }

"التفسير الموضوعي، وترابط الآيات"

{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} يعني: أن المُطلقة تُعطى ما يحصل به جبر قلبها وكسرها بعد الطلاق ، ويكون ذلك بالمعروف، بحسب عُسره ويُسره وبما يحسُن في كل وقت وحين وناحية، وبما يصلح لمثل هذه المرأة، وما يليق بحال زوجها من الغِنى والفقر.

وهذه اللام {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ} تحتمل أن تكون للتعريف، فتكون للعموم في كل المطلقات، سواء طُلقت قبل الدخول، أو طُلقت بعد الدخول، فتُعطى المتعة، وهذا ذهب إليه جمع من أهل العلم فقالوا: بأن لكل مطلقة مُتعة، وهو اختيار كبير المفسرين أبو جعفر ابن جرير -رحمه الله، فكل مُطلقة لها متعة جبرًا لقلبها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن اللام هذه للعهد، عهدية المُطلقات اللاتي ذُكرن قبل ممن تُعطى المُتعة، وهي التي طُلقت قبل الدخول، ولم يُسم لها مهرًا، يعني لا تذهب هكذا فارغة اليدين، لا مهر، ولم يدخل بها، وإنما تُعطى ما يجبُر قلبها من المتعة، لكن ظاهر اللفظ العموم في المُطلقات، والله تعالى أعلم.

{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} والحق هو الثابت الواجب، فهذا لمن يخاف الله ويتقيه، وهذا تأكيد للحكم، فالأحكام التي قد يتساهل فيها الناس فتضيع ينبغي أن تؤكد وتوثق بمثل هذا.

ولما بيّن تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة امتن بها على عباده فقال {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} أي: يبين الله حدوده، وحلاله وحرامه والأحكام النافعة لكم وكل ما تحتاجون إليه من أمور المعاش والمعاد بمثل هذا البيان الواضح، { لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} من أجل أن تعقلوا ما فيه نفعكم وصلاحكم ورفعتكم ونجاتكم وسعادتكم في الدنيا والآخرة، فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها.

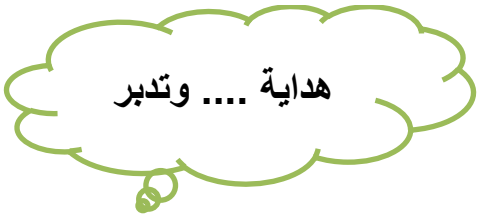

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	يُربي القرآن أهل الإيمان على الرُقي والترفع في حال الخصومة والفراق، قبل حال الوفاق، يُفارق بمعروف، وتجمل، وإحسان، بأن يعطيها حقها، ويستعمل أفضل الألفاظ والعبارات، ولا يُفارق بعداوات وتراشق وشتائم، ومُصادرة للحقوق، فإذا كانت هذه الحال مع فراق وطلاق، فكيف إذا كانت في كنفه وفي عصمته؟
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ	الله قد بيَّن غاية البيان، فليس لأحد أن يدعي أن القرآن فيه ما لا يُعرف معناه، كما يقول أصحاب المُتشابه المُطلق في المعاني، حيث يقولون: يوجد في القرآن مواضع لا يعرف معناها أحد، لا الرسول ﷺ، ولا غير الرسول -عليه الصلاة والسلام، كيف هذا والله قد بيَّن غاية البيان؟ ووضح غاية الوضوح؟!.
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	فيه بيان منزلة العقل، فبه يتوصل إلى فهم النقل، وهذا هو المنزلة الصحيحة للعقل، لا يمكن أن يُفهم النقل والوحي إلا بالعقل، ولكن الخطأ هو أن يُعطى العقل أكبر من حجمه، فيُجعل النقل تابعًا له، فهذا هو الانحراف؛ وذلك يدل أيضًا أن الله -تبارك وتعالى- يُريد من عباده أن يعقلوا عنه المعاني، وهذا يدل على أهمية التفقه في الدين، والعلم بمعاني القرآن والتفسير، والطريق إلى ذلك هو التدبر لهذا القرآن، من أجل أن يعقل الإنسان عن الله -تبارك وتعالى.

الحمد لله